

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي الآسيوي للتأمين واعادة التأمين بشأن التسهيلات المنوحة لمقر الاتحاد بالقاهرة الموقع

بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ ، ١٩٨٩/٣/١٢ ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

( مادة وحيدة )

ووفق على الخطاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي الآسيوي للتأمين واعادة التأمين بشأن التسهيلات المنوحة لمقر الاتحاد بالقاهرة الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ ، ١٩٨٩/٣/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ نسوان سنة ١٤٠٩ ( ٤ يونيو سنة ١٩٨٩ ) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذي القعدة سنة

١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٩

السيد السفير / عزيز سيف النصر

المشرف على مكتب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية  
وزير الدولة للشئون الخارجية

تحية طيبة وبعد

إشارة الى خطابكم المؤرخ في ١٩٨٩/٣/٩ والذيمضونه كالتالي :

بالإشارة الى المشاورات التي جرت بين ممثلى وزارة خارجية جمهورية مصر العربية وممثلى الاتحاد الأفريقي الآسيوى للتأمين واعادة التأمين بشأن التسهيلات التي يمكن منحها لمقر الاتحاد بالقاهرة .

وتأكيدا لرغبة حكومة جمهورية مصر العربية في دعم نشاط الاتحاد في إطار تدعيمها للعلاقات الأفريقية الآسيوية في مختلف جوانبها يسعدنى أن أقترح عليكم ما يلى :

أولا - تتعهد جمهورية مصر العربية بما يلى :

١ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المقر من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي اخلال بأمن المقر .

٢ - تكون حرمة محفوظات الاتحاد ووثائقه ومراسلاتة مضمونة .

٣ - الاعفاء من الرسوم الجمركية وترخيص الاستيراد للأجهزة والمعدات التي يستوردها الاتحاد لاستعماله الرسمي والتي يتلقى عليها مع الجهات المصرية المختصة .

٤ - ادخال سيارة ركوب واحدة باسم الاتحاد معافاة مؤقتا من الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة ( تحت نظام الموقوفات ) ولا يجوز التصرف فيها الا بعد انقضائه خمس سنوات من تاريخ الدخال .

٥ - منح أمين الاتحاد الحق في استيراد تمية محددة من السجائر والمشروبات معافاة من الرسوم الجمركية مساوية للكمية الممنوحة للخبراء الأجانب في مصر وفقا للقواعد السارية .

٦ - في حالة الرغبة في التصرف في الأشياء الواردة في البندين ٣ ، ٤ عاليه بالشروط الواردة فيها . يتم سداد الفرائب والرسوم الجمركية حسب القوانين والقرارات المصرية السارية .

٧ - لا تسرى الاعفاءات الممنوحة رئيس الاتحاد اذا كان يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية أو مقينا بها اقامة دائمة .

ثانيا - يلتزم الانحاد بما يلى :

١ - يمارس الاتحاد نشاطه في حدود القوانين المصرية المعمول بها ولا تسرى أحكام الفقرات ١ ، ٢ من البند أولا في حالة اخلال بالقوانين المصرية .

٢ - في حالة حل الاتحاد بالوسائل الشرعية التي تنص عليها اتفاقيته فعلى المؤتمر العام للاتحاد أن يتفق مع وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية على طريقة التصرف في أمواله وممتلكاته .

ثالثا -

اذا ما لقيت هذه المقترفات قبولا لديكم فانني أقترح أن يشكل هذا الكتاب وردكم عليه اتفاقا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبين الاتحاد الأفريقي الآسيوي للتأمين واعادة التأمين يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ ابلاغ وزارة الخارجية المصرية الاتحاد باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بها ويستمر في السريان لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في انهائه قبل مضي المدة بثلاثة شهور .

أتشرف بأن أخطركم بأن النصوص السابقة مقبولة لدى الاتحاد الأفريقي  
الأسيوي للتأمين واعادة التأمين .

ويشهد الاتحاد هذه الفرصة ليقدم لسيادتكم وحكومة جمهورية مصر العربية  
خالص الشكر والتقدير بما تقدمونه من دعم وتسهيلات للاتحاد الأفريقي  
الأسيوي للتأمين واعادة التأمين ومساعدته لتحقيق أهدافه في خدمة القارتين .

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

عن

الاتحاد الأفروآسيوي للتأمين واعادة التأمين

أحمد الفرنواني

الأمين العام

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ٤/٦/١٩٨٩ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي الأسيوي للتأمين واعادة التأمين بشأن التسهيلات المنوحة لمقر الاتحاد بالقاهرة الموقع بتاريخ ٣/٩/١٩٨٩ ، ٣/١٢/١٩٨٩

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٦/٢٥/١٩٨٩

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦/٢٨/١٩٨٩

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي الأسيوي للتأمين واعادة التأمين بشأن التسهيلات المنوحة لمقر الاتحاد بالقاهرة الموقع بتاريخ ٣/٩/١٩٨٩ ، ٣/١٢/١٩٨٩

ويعمل به اعتبارا من ٧/٢٤/١٩٨٩

صدر بتاريخ ٧/٢٤/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد